وزارة التعلـــــيم العالـــي والبحث العلمـــي
جـــامـــعـــة غـــــــردايـــة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية
شعبة: شريعة وقانون

إجراءات رفع الدعوى القضائية أمام القضاء الإداري بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:
– سهام خنفوسي

– إشراف الدكتور:
د/ شويرف عبد العالي

لجنة المناقشة

اسم الأستاذ ولقبه	الرتبة العلمية	الجامعة	الهيئة
- حاج محمد قاسم	الدكتور	جامعة غرداية	رئيسا
- حباس عبد القادر	الدكتور	جامعة غرداية	مناقشا
- شويرف عبد العالي	الدكتور	جامعة غرداية	مشرفا مقررا

السنة الجامعية: 2021/2020

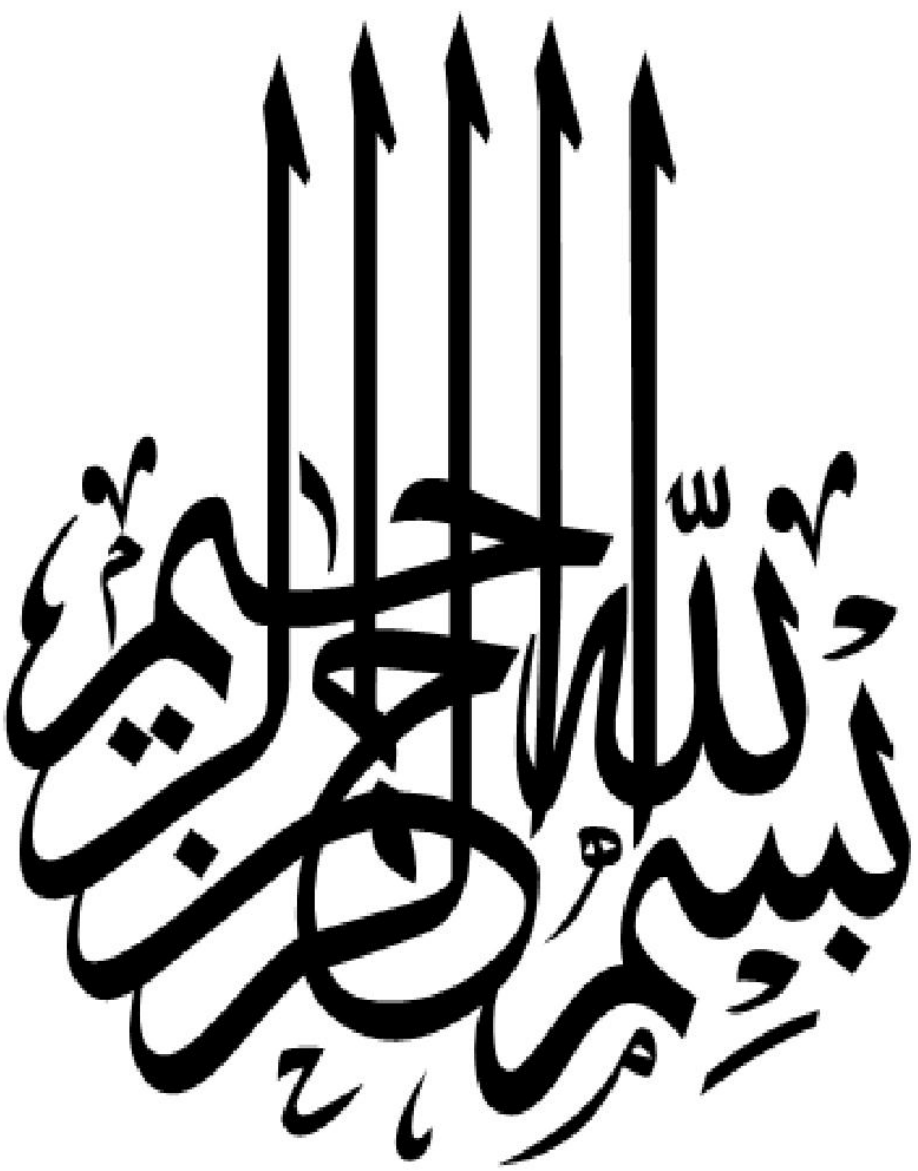
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

أشكر الله العلي القدير الذي أنار لي درب العلم والمعرفة،

ونفضل توفيقه تم إتمام هذا العمل كما أتقدم بجزيل

الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور "شويرف عبد العالي"

ومساعد الدكتور "شهاني حمو"

الذي وافق على إشرافه لمذكرتي

وكان المشجع والداعم لإتمام هذا العمل المتواضع،

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي الأفاضل بكلية

العلوم الإسلامية وخاصة أعضاء المناقشة كل بإسمه

وأشكر أعز صديقاتي هاجر

وأخيرا إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

الإهداء

(قُلْ إِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُم وَرَسُولِه وَالْمُؤْمِنُونَ)

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك..... ولا يطيب النهار الا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..... ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله".

إلى من بلغ الامانة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..... إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك، والدي العزيز

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلي الحبايب.....

أمي الحبيبة

إلى زوجي عبد الهادي الذي كان يد العون وسندا لي في إتمام بحثي هذا

وفقه الله في حياته.

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة أخواتي وإخوتي: محمد رياض، عبد الناصر، أبرار، عبد السلام.

إلى من أعرفهم..... ولا يعرفوني..... إلى من أنسى أن أذكرهم.....

إذا ذكروني..... أسال الله المولى القدير أن يجعله..... لكل طالب علم

" أمين يا رب ".

سلام خنفوسي

مقدمــة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له ومن يظلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

عندما ظهر القضاء في تاريخ البشر كأداة لتحقيق العدل وكافة حماية الحقوق المنصوص عليها كان في أغلب أطواره التاريخية، وفي أغلب الحضارات لمختلف أنواعها وسيلة غير مستقلة ولسيت موحدة ومنظمة بشكل متشابه كما هو الحال عليه الآن.

فلقد تطور القضاء ليصبح جهاز إداري مستقل بذاته ومقسم ومنظم في أغلب دول العالم حاليا ومع تطوره تطورت القوانين والقواعد والإجراءات التنظيمية التي تكفل السير الحسن لهذا الجهاز، وذلك لضمان السير الحسن للجهاز وإعطاء فرص للقاضي لكي يعرف كل شي عن القضية وتفاديا لوقوع أخطاء قد يترتب عنها مضيعة للوقت والجهد، ولم يتأخر المشرع الجزائري عن الركب، فقد قام بوضع تعريف وشروط وقوانين لتنظيم الدعاوي القضائية تتناسب والنظام الاجتماعي والقانوني للدولة.

كما إعتبر إنشاء هيئات والقضاء الإداري في الجزائر إصلاحا قضائيا معتبرا، وفاتحة عهد قانون جديد إداري، وذلك بما يقدمه كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية من تحقيق الغاية المرجوة منها، وهي سرعة حسم المنازعات الإدارية واليسر في الإجراءات.

فرغم الصعوبات التي واجهتني بسبب عدم وجود مراجع من الجانب الفقهي أو حتى بحوث تتناول هذا الموضوع على ضوء القانون الجديد نظرا لحداثة الموضوع بصفة عامة، إلاّ أنني اجتهدت قدر المستطاع حتى أقدم بحث وافي وكافي قد يكون أساسا لبحوث في نفس الموضوع.

-إشكالية البحث:

-ماهي الإجراءات المتبعة في الدعوى القضائية في الفقه الاسلامي والقانون الإداري؟

-الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالإجراءات القضائية؟
- ماهي الإجراءات التي يعتمد عليها القضاء في إفتتاح الدعوى؟

-أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى إختيار هذا الموضوع والرغبة في دراسة جملة من الأسباب العلمية والذاتية إجمالها كما يلي:

✓ الرغبة الشخصية في دارسة موضوع الدعوى القضائية.

✓ الاهتمام بالدراسات المقارنة بين الفقه والقانون.

-أهداف الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم رصد جملة من الأهداف محاولة تحقيقها تتمثل كالأتي:

✓ بيان المفاهيم والمصطلحات الأساسية التي تقوم عليها الدعوى القضائية.

✓ محاولة إستقراء مختلف المواد القانون الجزائري وفهمها فهما صحيحا.

- صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي واجهتنا هي:

✓ صعوبة الحصول على الكتب الإلكترونية مع عدم تواجدها في معظم المكتبات.

✓ صعوبة المنهج المقارن والموازن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

✓ ندرة المراجع من الجانب الفقهي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية

المطلب الأول: تعريف الدعوى القضائية في اللغة والشريعة والقانون الجزائري

المطلب الثاني: مشروعية الدعوى القضائية في الشريعة والقانون الجزائري

المطلب الثالث: التعريف بالقضاء في الشريعة والقانون الجزائري

المبحث الثاني: أطراف وأنواع الدعوى القضائية في الشريعة والقانون الجزائري

المطلب الأول: أطراف الدعوى القضائية

المطلب الثاني: أنواع الدعوى القضائية

المطلب الثالث: خصائص الدعوى القضائية

المبحث الثالث: شروط وإجراءات رفع الدعوى القضائية في الشريعة والقانون الجزائري

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى القضائية

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى القضائية

المطلب الثالث: مصادر الإجراءات القضائية الادارية

المبحث الأول:

ماهية الدعوى القضائية

تمهيد:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع مفهوم دقيق وواضح للدعوى مما أدى إلى غموضها ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى تحديد مفهوم الدعوى وتبيان مشروعية الدعوى القضائية في الشريعة والقانون وفي الأخير مفهوم القضاء في الشريعة والقانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية

المطلب الأول: تعريف الدعوى القضائية في اللغة والشريعة والقانون الجزائري

تعتبر الدعوى تصرف من التصرفات الشرعية باعتبار أنها مطالبة، ولكنهم إختلفوا في تحديد هذا من التصرفات القولية غير العقدية كما سيمر بيانه، ولكنهم إختلفوا في تحديد هذا التصرف، فخلافهم لم يكن في ماهية الدعوى أو في تكييفها الفقهي وإنما في تحديد كيفية هذا التصرف.

أولا: تعريف الدعوى لغة :

الدعوة من الادعاء ونقول إدعاى فلان أي أنه زعمة وبمعنى ألأدق يعني أن قوله يقبل الصدق كما يقبل الكذب وتستعمل كثيرا في اللغة على إضافة الانسان إلى نفسه شيئا ، سواء كان ملكا أو استحقاقا كدعوى إنسان ملكية بيت أو سيارة ، ودعواه أنه أحق بهذا المكان من غيره ونحو ذلك

ثانيا: تعريف الدعوى شرعا:

فأصحاب هذا الإتجاه هم الذين إقتصروا في تعريفهم للدعوى على أنها طلب حق سواء كان عينا أو دينا أو حقا محضا، ولم يذكروا أهم ما يميز الدعوى وهي كونها عند حاكم أو في مجلس القضاء.

فقد ذهب إلى هذا الإتجاه القرافي من المالكية فقد عرفها بقوله: " طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة".[1]

ثالثا: تعريف الدعوى اصطلاحا :

[1] القرافي أحمد بن ادريس المالكي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب، ص4-82. ميارة محمد بن أحمد الفاسي، **الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام**، دار المعرفة، بيروت، 18/1.

هو قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق معلوم من قبل غيره حال المنازعة أو دفعه عن حق[1]، وقول إن الدعوى في الشرع إضافة الانسان إلى نفسه إستحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.[2]

ويعرف الفقهاء الدعوى بأنها طلب أحد حقه من آخر أو دفعه عن حق نفسه بحضور القاضي. ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه ويسمى الشيء الذي إدعاه أو المدعى به.[3]

وهي إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم.[4]

رابعا: المناسبة بين التعريف اللغوي والشرعي:

نلاحظ من خلال التعريفين أن الفقهاء لم يذهبوا بعيدا عن التعريف اللغوي إلا أنهم أضافوا عليها قيودا في التعريف الشرعي، وذلك للخروج عن العموم اللغوي لأن فيه إتساعا لا يناسب المقام.

فالعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي كانت نتيجة طبيعية لتعدد المعاني اللغوية ، وهي إخبار وقول بما له من إستحقاق على غيره يضيفه إلى نفسه أو من ناب عنه.

خامسا: تعريف الدعوى بالمعنى العام:

يرى الباحث أن أصحاب هذا الإتجاه ذكروا في الدعوى ما يخرجها عن مفهومها اللغوي، بقيد كونها عند حاكم أو في مجلس القضاء، إلا أنهم لم يفرقوا بين أنواع الحقوق في المطالبة فأدخلوا حق الله وحق العبد، فشملت كل أنواع الدعاوى التي يمكن أن ترفع، كدعوى الحسبة ودعوى الحق العام،

---

[1] فهمي وجدي راغب، **النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات**، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974م، ص541/5.

[2] ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، د.ط، 2019، ص271/9.

[3] العاني محمد شفيق، **أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي**، ط1950، مطبعة العاني، 2019، ص11.

[4] الدر المختار، 4/437، **تكملة فتح القدير**: 6/137، **اللباب شرح الكتاب**: 4/26، **مغني المحتاج**: 4/461، المغني: 9/271.

فصار التعريف عاماً، وللتمييز بين أنواع هذه الحقوق لا بد من ذكر كونها حال المنازعة لا المسالمة، كما سيأتي بيانه عند أصحاب الاتجاه الثالث.

وعرفها الشافعية في الراجح عندهم بأنها: " إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليزمه به "وقالوا هو الأشهر.[1]

وعرفها بعضهم بقوله: "إخبار بحق له على غيره عند حاكم".[2]

سادسا: تعريف الدعوى بالمعنى الخاص:

حيث ذهبوا إلى أنها "إضافة الشيء إلى نفسه حال المنازعة "فخرج الإضافة حالة المسالمة، فإنها دعوى لغة لا اصطلاحا، وضربوا له مثالا فقالوا: عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه، فلو إدعاه بعد ذلك لنفسه صح، وإن كان ثمة منازع فهو إقرار بالملك للمنازع، فلو ادعاه بعد لنفسه لا يصح".[3]

سابعا: تعريف الدعوى في القانون:

اختلف أهل القانون في تعريفهم للدعوى اختلافاً أصلياً وفي تكييفهم لحقيقة الدعوى في حين أنه لا يرى مثل هذا الاختلاف الأصلي حاصل عند الفقهاء ويرجع ذلك إلى الآلية التي يتبعها الفقهاء في ضبطهم للمصطلحات وحدهم للحدود.

حيث رأينا أن الفقهاء اتفقوا على ماهية وحقيقة الدعوى، وهي أنها تصرف إرادي، وإن اختلفوا في كيفية هذا التصرف فعبر بعضهم عنه بأنه قول مقبول وبعضهم بأنه مطالبة والآخرين بأنه إخبار.

---

[1] زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهم الطلاب**، مطبعة دار الفكر، بيروت، ص227.

[2] شهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي، عميرة أحمد البرلسي، **حاشيتا قيلوبي وعميرة**، مطبعة دار الفكر، بيروت، 227/4.

[3] ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي، ج7، ص191.

أما أهل القانون فإن الخلاف بينهم في أصل مفهوم الدعوى حيث يعرفها بعضهم بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على معونته في تقرير الحق أو حمايته.[1] أو سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون[2].

وعرفها آخرون بأنها: "حق الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائية".[3]

وهي حق الشخص في اللجوء إلى القاضي للمطالبة بحقه عند المساس بحق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة.[4]

المشرع الجزائري فانه لم يورد تعريفا للدعوى متأثرا في ذلك برأي المشرع الفرنسي الذي يرى أن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي وإنما محلها في الفقه وليس في التشريع.

لم يعرفها المشرع ولكن أكتفى ببيان شروطها وإجراءات رفعها، لكن جاء في المادة 03 ق. إ. م. إ: "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

وأن المتصفح لقانون الإجراءات المدنية الجزائري يتبين له أن المشرع الجزائري قد استعمل ثلاث مصطلحات مختلفة للدلالة على الدعوى ألا وهي: الدعاوى، القضية والخصومة القضائية والملاحظ أنه لم يأبه بالفوارق الفقهية التي وضعت لكل منها، وكذا بخصائصها مما يجعل رجال القانون في الجزائر وعلى إختلاف دراساتهم وبحوثهم في هذا الميدان لا يفرقون بين هذه المصطلحات واللبس مازال قائما

---

[1] أبو هيف عبد الحميد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مطبعة المعارف، 1333هـ-1915م، ص16.

[2] أبو الوفا أحمد، **نظرية الدفوع**، مطبعة ط3، دار المعارف، الاسكندرية، 1955، ص789.

[3] فتحي والي، **نظرية البطلان**، مطبعة المعارف، ط1، 1959، ص13.

[4] محمد إبراهيم البدارين، **الدعوى بين الفقه والقانون**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص40.

لحد الآن، مما يستدعي دراسة خصائص الدعوى ونوضح أوجه الاختلاف بينها وبين باقي المصطلحات المشابهة لها.[1]

هي وسيلة وأداة قانونية تخول لأشخاص سلطة قانونية[2] للحصول أو حماية حقوقهم شريطة توفر فيهم الشروط التي نص عليها القانون. وهي حق يكفله الدستور. وجاء في ق. إ. م 09/08 المادة الثالثة «يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته»، ويقال لطالب أو لرافع الدعوى المدعي والطرف الآخر المدعى عليه.

المطلب الثاني: مشروعية الدعوى القضائية في الشريعة والقانون الجزائري

إن الدعوى هي: "الوسيلة الأساسية والوحيدة غالباً لوصول الإنسان إلى حقه، ولذلك فهي تدخل في مقدمة الواجب، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3]، وقد وردت أدلة كثيرة على مشروعية الدعوى مع ملاحظة أن الدعوى تأخذ مشروعيتها من مشروعية القضاء نفسه.

الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع[4]:

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُواْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾.[5]

---

[1] أنيسة يحوي، **إجراءات رفع الدعوى**، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة منصورة، 30-05-2006، ص3.

[2] محمد إبراهيم، **الوجيز في الاجراءات المدنية**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص20.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية للسنة الرابعة**، كلية الشريعة، مطبعة دار الكتاب، دمشق، 1408-1409هـ-1988-1989م، ص118.

[4] عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1999م، ص122.

[5] **سورة النور**، آية: 48.

قال القرطبي: "إن هذه الآية دليلٌ على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم، لأن الله سبحانه وتعالى ذم من دعا إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه فأعرض بأقبح الذم".[1]

قول الله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاه الحِكْمَة وَفَصْل الخِطَاب ﴾.[2]

وقد فسرها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقاعدة: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".[3]

قول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْض فَاحكُم بَيْنَ النَاسِ بِالحَقِ وَلَا تَتَّبِعَ الهَوَى فَيُضلُّكَ عَن سَبِيْلِ الله ﴾.[4]

قول الله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنُهُم بِالْقِسْطِ ﴾.[5]

قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتىَ يَحْكّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمُ حَرَجاً مِمَا قَضَيت وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.[6]

ثانياً: السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة على أدلة مشروعية الدعوى، ونورد منها الآتي:

ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَو يُعْطى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمِ لَادَّعَى أُنَاسٌ دِمَاءُ رِجَالٌ وَأَمْوَالِهِم وَلَكِن الْيَمِين عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيهِ﴾.[7]

---

[1] أبو عبد الله حمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج12، ص294.

[2] **سورة ص**، آية: 20.

[3] أبو عبد الله حمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، **المرجع السابق**، ج15، ص162.

[4] **سورة ص**، آية: 26.

[5] **سورة المائدة**، آية: 42.

[6] **سورة النساء**، آية: 65.

[7] **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث رقم: (1713).

ما رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشرٌ، وإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْم فَلَعَلَّ بَعْضَهُم أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِب أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذلِكَ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا﴾.[1]

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا تَقَاضَى إِلَيكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ﴾.[2]

عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا حَسَد إِلَّا فِي إِثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلكَتِهِ فِي الْحَقِ، وَآخَر آتَاه الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِها وَيَعْلَمُهَا﴾.[3]

ثالثاً: الإجماع:

لقد أجمع المسلمون[4] من يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا على مشروعية الدعوى والقضاء وجوازها، قال ابن قدامة[5]: "وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس"، ثم قال: "والقضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة".

---

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **صحيح البخاري**، دار الجيل، بيروت، باب من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه، حديث رقم: (7181).

[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. للمزيد انظر: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة2، 1420هـ-1999م، ج4، ص120.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، ج13، حديث رقم: (7141)، ص141.

[4] ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1411هـ، ص62.

[5] أبي عمر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ، ج9، ص34.

المطلب الثالث: التعريف بالقضاء في الشريعة والقانون الجزائري

أولا: تعريف القضاء في اللغة:

القضاء مصدرُ قَضَى يَقْضي قضاء بمعنى حَكَمَ، ويُجْمَعُ القضاء على أقضية، والمقاضاة: مفاعلة من القضاء وهي لجوء الخصمين إلى القاضي، وقاضاه: رفعه إلى القاضي.[1]

قال الراغب الأصفهاني (توفي502هـ): ،القضاء فصل الأمر قولا كان ذلك أو فعلا، وكل واحد منهما على وجهين: إلهي وبشري، فمن القول الإلهي قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[الإسراء:23] أي: أمر بذلك، وقال: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدَنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً﴾ [الإسراء:04]

فهذا قضاءٌ بالإعلام والفصل في الحكم أي أعلمناهم وأوحينا إليهم وحياً جزماً... ومن الفعل الإلهي قوله: ﴿وَاللهُ يَقْضِي بِالْحَقِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيءٍ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [غافر:20]، وقوله: ﴿فَقَضَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت:12] إشارة إلى إيجاده الإبداعي والفراغ منه...، ومن القول البشري نحو قضَى الحاكم بكذا فإنَّ حُكْمَ الحاكم يكون بالقول، ومن الفعل البشري ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:29].[2]
والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان نجدها مذكورة في القرآن الكريم أهمها:[3]

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م، (507/2).

[2] الحسين بن محمد المعروف بالراغب، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، ط1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1998م، ص406-407.

[3] الدامغاني الحسين بن محمد، **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، ط 5؛ دار العلم للملايين، بيروت، 1985م، ص383-385.

1- الوصية، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:23]، وتأخذ معنى الأمر والوجوب كذلك.

2- الإخبار، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:04]، أي: أخبرنا بني إسرائيل، وقيل: المعنى أمضينا.

3- إحكام الشيء والفراغ منه، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَٱذْكُرُواْ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، يعني: فإذا فرغتم من الصلاة.

4- الفِعل والحكم، كقوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَآ أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَآ﴾ [طه:72]، يعني: احكم وافعل ما أنت فاعله.

5- نزول الموت، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ [الزخرف: 77]، أي: لينزل علينا الموت، وكذا قوله تعالى: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَاهَدُواْ اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب:23].

وروي من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «اشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ شَكْوى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ يَعُودُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ، فقال: «أَقَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ...».[1]

6- الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ قُضِىَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: 41]، يعني: وجب الأمر.

[1] أخرجه الإمام مسلم، الجامع الصحيح، **كتاب الجنائز**، باب البكاء على الميت، (636/2).

7- الإتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ءَانَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُواْ إِنِّي ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيَ ءَاتِيكُم مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص:29]، يعني: أتم شرطه.

8- الفصل في الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلآئِكَةَ حَآفِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر:75]، أي: فصل بينهم القضاء.

قال أبو البقاء الكفوي (توفي1094هـ): قد أكثر أئمة اللغة في معناه (القضاء)، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً.[1]

ثانيا: تعريف القضاء في الاصطلاح الفقهي:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للقضاء في الاصطلاح، وسوف نذكر أهمها لدى المذاهب الفقهية الأربعة، ثم نعلّق على هذه التعريفات بغية الوصول إلى التعريف المختار.

أ- تعريف الحنفية للقضاء:

«فصل الخصومات، وقطع المنازعات، على وجه خاص».[2]

ب- تعريف المالكية للقضاء:

«الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام».[3]

ج- تعريف الشافعية للقضاء:

---

[1] أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري. ط1، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1975م، (8/4).

[2] ابن عابدين إبراهيم بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م، (352/5).

[3] ابن فرحون إبراهيم بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م، (12/1).

«فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى».[1]

د- تعريف الحنابلة للقضاء:

«الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات».[2]

[1] الشربيني محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، دار الفكر، بيروت، 371/4.

[2] البهوت منصور بن يونس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 285/6.

المبحث الثاني:

أنواع الدعوى القضائية في الشريعة والقانون الجزائري

تمهيد:

إن معرفة أطراف الدعوى المدعي والمدعى عليه والتفريق بينهما دون لبس واشتباه، من الأمور الضرورية الواجب معرفتها من قبل القاضي ومن قبل الخصوم، كما وتتطلب دراسة أنواع الدعاوي الادارية إلى عدة تقسيمات ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أطراف وأنواع وخصائص الدعوى القضائية.

المبحث الثاني: أطراف وأنواع الدعوى القضائية في الشريعة والقانون الجزائري

المطلب الأول: أطراف الدعوى القضائية

لابد من معرفة من هو المدعي الذي عليه البينة، ومن هو المدعى عليه الذي عليه اليمين إذا أنكر دعوى المدعي، وفي هذا المجال قيل جملة تعاريف وضوابط لمعرفة كل منهما والتفريق بينهما.

وما يعين على معرفة المدعي من المدعى عليه معرفة الفرق بينهما، لا سيما وأن هذا الفرق قد يدق ويخفى ولا يظهر لأول وهلة، إذ ليس كل طالب مدعياً وليس كل مطلوب منه مدعى عليه، ولهذا أدخل الفقهاء في تعاريفهم لهما بعض الضوابط للتفريق بينهما منها:[1]

1-المدعي من يثبت شيئا، والمدعى عليه من ينفي شيئا.

2-المدعي من يدعي أمرا باطنا خفيا والمدعى عليه من يدعي أمرا ظاهرا جليا.

3-المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف.

4-المدعي من إذا ترك دعواه ترك فلا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه بخلافه أي لا يجبر عليها، والضابط الثالث أشهر والرابع أسلم.[2]

المطلب الثاني: أنواع الدعوى القضائية

أولا: الدعوى الصحيحة

---

[1] السرخسي محمد بن أحمد، **المبسوط**، مطبعة دار المعرفة، ص31. الشربيني محمد بن أحمد الشربيني، **الخطيب**، مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 4/464.

[2] الشوكاني محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1406هـ-1986م، 344/8.

وهي الدعوى التي إستوفت فيها جميع الشروط، وترتب عليها حكم ووجوب إحضار الخصم وإلزامه بالإجابة على دعوى خصمه المدعي والسير بإجراءات الدعوى حسب الأصول القضائية في الإثبات وإحضار البينة كسماع الشهود واليمين من المدعى عليه إذا أنكر.[1]

ثانيا: الدعوى الفاسدة

وهي دعوى صحيحة أصلاً، إلا أنه قد فقدت أحد شروطها كأن يكون المدعى به مجهولاً أو غير محدد، وهذه الدعوى سماها الشافعية "دعوى ناقصة"، أما الأحناف فسموها دعوى فاسدة[2]، وفي هذه الدعوى يُكلَّف المدعي بتصحيح دعواه، فإذا صححت ترتب عليها أحكام الدعوى الصحيحة وطبقاً لنص المادة: (105) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الجزائري رقم: (2) لسنة 1965 فإن المدعي يحق له طلب التأجيل ثلاث مرات لتصحيح دعواه فإن لم يصححها خلال ذلك يرد القاضي الدعوى مع بقاء حق المدعي في رفع دعواه مرة أخرى صحيحة.

والدعوى الفاسدة لا يترتب عليها أية آثار قبل تصحيحها فلا يلزم المدعى عليه بالإجابة عليها ولا تُسمع البينة والمحكمة مباشرة، وفي الجلسة الأولى وبعد تقرير الدعوى من المدعي تطلب منه تصحيح دعواه فإن صححها سارت في الدعوى حسب الأصول وإلا كلفته مرة ثانية بالتصحيح فإن لم يستطع ثلاث مرات ردت.

جاء في تبصرة الحكام فصل في كيفية تصحيح الدعوى قال: "والمدعى به أنواع: فإن كانت الدعوى في شيء من الأعيان وهو بيد المدعى عليه فتصحيح الدعوى أن يبين ما يدعي، ويذكر أنه في يد المطلوب بطريق الغصب أو العداء أو الوديعة أو العارية أو الرهن أو الإجارة أو المساقاة أو غير

---

[1] سليم رستم باز، **شرح المجلة**، دار العلم للجميع، بيروت- لبنان، 1418هـ-1998م، ص777.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**، **المرجع السابق**، ص127.

ذلك...، قال ابن سهل: إذا أنقص المدعي من دعواه ما فيه بيان مطلبه أو بتمامه وإن أتى بإشكال أمر ببيانه فإذا صحت الدعوى سأل الحاكم عنها".[1]

ثالثا: الدعوى الباطلة:

وهي الدعوى غير الصحيحة أصلاً ولا يمكن تصحيحها أو إكمال ما نقص فيها ولا يترتب عليها أي حكم شرعي وهي لا تُسمَع أصلاً، وتُرَد دون سؤال الخصم عنها، ومثالها الدعوى التي يكذبها العقل أو تتعارض مع الأحكام الشرعية، أو كما لو ادعى المدعي بدعوى "طاعة زوجية" دون ذِكر اسم المدعى عليها.[2]

رابعا: الدعوى المجملة

كقوله لي عليه شيء، هي الدعوى بالمجهول فلا تسمع، ومن القواعد الفقهية الدعوى المجهولة مردودة.

خامسا: الدعوى الناقصة

فالنقص صفة كقوله لي ألف ولا يبين صفتها.

سادسا: الدعوى الزائدة

تارة لا تفسد نحو ابتعته في سوق كذا او على ان أرده بعيب إذا وجد وتارة تفسد نحو ابتعته على أن يقيلني إذا اقلته.

سابعا: الدعوى الكاذبة:

---

[1] برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج1، ص104.

[2] أحمد علي داود، **أصول المحاكمات الشرعية**، ج2، ص. د. عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، المرجع السابق**، ص138.

هي المستحيلة كمن ادعى بمكة انه تزوج فلانه أمسب البصرة. وقد قسم ابن القيم الدعاوى الى:

1-دعاوى التهمة:

أن يدعي فعلا محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان.

2-دعوى غير تهمة:

كأن يدعي عقد، من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك، والفرد في الإسلام سواء كان أجيرا فلاحا او فقيرا معدما له الحق في أن يرفع الدعوى في القضاء ضد العلية من الناس حتى على الخليفة نفسه، وعلى القاضي أن يحكم بالعدل والحق مطبقا نصوص القانون الإسلامي ويحكم على الخليفة نفسه إذا تحققت القضية ضده كما يحكم على أي فرد من المواطنين، كما كان للقاضي من المحاضر والسجلات التي تقيد فيها صور الدعوى والأحكام في ديوان القاضي ولهم فيها رسوم وتعليمات يعد الخروج عليها مظنة للشبه والتهمة.[1]

المطلب الثالث: خصائص الدعوى القضائية

تتميز الدعوى كغيرها بخصائص ومميزات تجعلها تختلف عن غيرها من المراكز القانونية المشابهة والمماثلة:

أولا: الدعوى سلطة قانونية:

الدعوى سلطة قانونية لأن القانون هو الذي يمنحها لصاحب الحق، بحيث يمكنه من رد العدوان الواقع عليه والذي أصاب حق من حقوقه، فالدعوى هي الوسيلة الحديثة التي تستعمل أمام القضاء،

[1] عبد الرحمان عباس أدعين، **القواعد والاجراءات الأصولية للدعوى القضائية في نظام القضاء الاسلامي**، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، قسم القانون، كلية المستقبل، جامعة بابل، المجلد 27، العدد5، 2019، ص425-426.

ذلك أن القضاء هو المخول في ظل المجتمعات الحديثة بالحماية القانونية للحقوق والسهر على توقيع وتطبيق الجزاء المقرر قانونا على المعتدي والظالم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى يكون القضاء رقيبا على الإجراءات والسبل المتبعة عند استعمال الدعوى القضائية.

ثانيا: الدعوى حق وليست واجب:

الدعوى حق من حقوق الشخص وليست واجب يفرض عليه لأن صاحب الحق له كامل الحرية في استعمالها ويلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقه، كما أن له ألا يستعملها فلا يلجأ لمخاصمة غيره لأسباب معينة راجعة إلى إرادته وهكذا يكون قد اتخذ موقفا سلبيا من الإعتداء على حقه.

ثالثا: الدعوى تقبل الانقضاء بالتقادم:

تخضع الدعوى كغيرها من الحقوق إلى مدة محددة قانونا يجب مباشرتها خلال هذه المدة فإذا انقضت هذه المدة دخلت الدعوى حيز التقادم- تقادمت ولم يعد لها وجود.[1]

4- الدعوى حق يمكن انتقاله:

ترمي الدعوى إلى حماية حق من الحقوق التي يقرها القانون، وعليه فإن القانون الحق وإنتقال يصح بذلك انتقال الدعوى مع الحق ما لم يكن الحق المجال حق شخصي غير قابل للتحول أو حق غير قابل للحجز.[2]

---

[1] خليل بوصنوبرة، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص137- 138.

[2] ليلى بن قطاية، **شروط رفع الدعوى القضائية**، مذكرة ليسانس غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص8.

المبحث الثالث:

شروط وإجراءات رفع الدعوى القضائية

في الشريعة والقانون الجزائري

المبحث الثالث: شروط وإجراءات رفع الدعوى القضائية في الشريعة والقانون الجزائري

تمهيد:

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق عن طريق القضاء، ولئن كان لازما لقيام الدعوى توفر ركنيها المدعي والمدعى عليه والموضوع، حيث ينطوي هذا الأخير على المحل والسبب فإن الدعوى لا تقبل إلا بتوافر شروط.

وعليه فإن شروط الدعوى إما أن تكون موضوعية واجبة التوافر في الدعوى، وإما أن تكون شكلية خاصة ببعض الدعاوي دون البعض الآخر.

وسنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة شروط الدعوى القضائية وكذا إجراءات رفع الدعوى القضائية في الشريعة والقانون الجزائري، وفي الأخير نتطرق إلى مصادر الإجراءات القضائية الادارية.

المبحث الثالث: شروط وإجراءات رفع الدعوى القضائية في الشريعة والقانون الجزائري

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى القضائية

أولا: الشروط الموضوعية

تنص المادة 13 من ق. إ. م على شرطين أساسيين لرفع الدعوى وهما المصلحة والصفة إذ تنص على ما يلي: «يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون» ، والمقصود بالشخص هو الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1-الصفـــة: والمقصود بها هو صلة المدعي والمدعي عليه بالموضوع محل الدعوى[1]، وتنص الفقرة الثانية من المادة 13 من ق. إ. م يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.

وهناك نوعان في الصفة.

أ/ الصفة العادية في الدعوى:

وهي التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها لذلك فان جزاء أي دعوى القصد منها الحفاظ على مصالح الغير أو ضمان احترام القانون هو عدم القبول ولا تقبل أيضا الدعوى التي ترفع على من لا صفة له كرفع دعوى تعويض الأب لأن ابنه الراشد قد قام بضرر معين على المدعي.

ب/ الصفة الغير عادية في الدعوى:

وهي عندما يجيز القانون لشخص ليس له صلة مباشرة بالموضوع أن يحل محل الصفة العادية وتكون هذه الصفة موجودة مثلا في النقابات والجمعيات، فيمكن لنقيب الأطباء أن يرفع قضية ضد

[1] بوبشير محند أمقران، **قانون الاجراءات المدنية نظرية الدعوى**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص67.

شخص إدعى أنه طبيب مثلا، ويمكن للدائن أن يرفع قضية للحفاظ على حقوق مدينه وذلك حتى يضمن حقه.

2/المصلحة:

والمقصود بالمصلحة هو الفائدة والمنفعة التي سيجنيها المدعي لرفعه الدعوى فمن غير المعقول أن تضيع المحكمة وقتها في قضية لا فائدة فيها أو ترى أنها غير مجدية كأن يطعن من حكم لصالحه واستجيب لكل طلباته حتى لو طالب بأقل ما حكم له.[1]

والمصلحة عرفها فقهاء القانون هي قلب الدعوى والقول المأثور لهم لا دعوى بدون مصلحة.

وقد وضع المشرع الجزائري شروط للمصلحة وهي كما جاء في المادة 13 من ق. ا. م في رفع الدعوى أن تكون قائمة أو محتملة وبالإضافة إلى ذلك فيجب أن تكون قانونية أو مشروعة.

-المصلحة القائمة: المقصود بها أن تكون الفائدة من رفع الدعوى لمصلحة حانية وواقعة فعلا وليست في خيال المدعي أو في شكوكه.

-المصلحة الاحتمالية: وفي هذا العنوان تظهر أهمية الدعوى الوقائية أي أن هناك ضرر سيحدث حتما لكنه لم يقع بعد لحد رفع هذه الدعوى لذلك ترفع الدعوى الوقائية لتفادي حصوله فهنا نقول إن المصلحة احتمالية غلب عليها إحتمال وقوعها أكثر من إحتمال عدم وقوعها وبالتالي ثبتت المصلحة أي الفائدة من رفع الدعوى.

والدعاوي الوقائية هي الدعوى التقريرية والمقصود بها التقرير بوجود أو عدم وجود حق ودعوى وقف البناء الجديد في العقار المتنازع فيه الدعوى الاستعجالية والوقتية.

[1] عمارة بلغيث، **الوجيز في الاجراءات المدنية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص47.

-المصلحة تكون قانونية أو مشروعة: بمعنى أن القانون يقر محل رفع الدعوى فلا يجب أن تكون الدعوى في أمر لا يقره القانون كأن يقاضي تاجر آخر لأنه يبيع نفس السلع أو لأنه ينافسه.

3/ الإذن: وهو الشرط الثالث الوارد في المادة 13 من ق. إ. م ونص الفقرة الثانية منها ينص يثير القاضي تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون والمقصود بالإذن هي موافقة الطرف الذي له مصلحة أو صفة لشخص آخر برفع دعوى باسمه كالكفيل.

ثانيا: الشروط الشكلية

1- صحيفة الدعوى:

أو ما يعرف بالبيانات وقد نصت عليها المادة 15 من ق. ا. م 09/08 كما يلي: «يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- إسم ولقب المدعي وموطنه.
- إسم ولقب وموطن المدعي عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.
- الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة لدعوى.

2/القيد:

تقيد العريضة وفقا لما نصت عليه المادة 16 مع بيان أسماء وألقاب والخصوم ورقم القضية وتاريخ الجلسة، ونصت المادة 17 من ق. إ. م على ضرورة دفع الرسوم وذلك حتى تبلغ للخصوم وفقا لتاريخ الجلسة، وذلك حتى تحترم المواعيد والآجال فإذا لم تقيد وفقا للمادتين السابقتين فلا تعتبر الدعوى قد استوفت الشروط الشكلية[1].

[1] عمارة بلغيث، **الوجيز في الاجراءات المدنية، المرجع نفسه**، ص49.

3/اللغة العربية:

وهي أحد القوانين الجديدة التي إعتمدت في القانون09/08 الإجراءات المدنية والإدارية وإن كانت اللغة مطلوبة بشكل عام فإن عدم توفرها في رفع الدعوى يؤدي إلى عدم قبولها، كما إشترطت الفقرة الأولى المادة 08 ونصها: «يجب أن تتم الإجراءات والعقوبات القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول»، وفي الفقرة الثانية «يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول».

4/ الإشهار إذا كان الحق عقار:

نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون نفسه أنه يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار.[1]

[1] عمارة بلغيث، **الوجيز في الاجراءات المدنية، المرجع نفسه**، ص50.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى القضائية

عرفت الإجراءات القضائية بأنها: مجموعة القواعد التي ترسم للأشخاص الطريق الواجب إتخاذه، والأوضاع التي تلزم مراعاتها عند الإلتجاء إلى القضاء بقصد حماية حقوقهم.

أو هي: "الشكل الذي بمقتضاه يجب إقامة الدعاوى والطلبات في المحاكم من حيث الدفاع والتدخل والتحقيق والحكم أو الطعن في الأحكام أو تنفيذها".[1]

لا تختلف الإجراءات القضائية لرفع الدعوى في المحكمة الإدارية عنها في مجلس الدولة إلا مع فارق بسيط، إذ تبدأ الدعوى الإدارية سواء كانت دعوى إلغاء أو تقدير مشروعية[2]، تفسير أو حتى دعاوى القضاء الكامل، بإيداع المدعي عريضة الدعوى المرفقة بالوثائق بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ليتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح دعوى عن طريق المحضر القضائي، كما يتم التبليغ عن المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم، عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.

وحسب مقتضيات المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الدور الأساسي لكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، يتمثل في قيد العريضة وترقيمها في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة، ثم إرسالها حسب الحالة إلى رئيس المحكمة خلال ثمان أيام من تاريخ إيداع العريضة، وبعد الإطلاع على العريضة يقوم رئيس الجهة المختصة بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية[3]، أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة[4] حسب طبيعة وموضوع الطعن، حيث تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف.[5]

---

[1] عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الاداري**، الجزائر، دار هومة، 2002، ص47.

[2] عمار عوابدي، **دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص69-70.

[3] أنظر نص المادة 04 من القانون رقم 9-02 المتعلق بالمحاكم الادارية.

[4] أنظر نص المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[5] أنظر نص المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

بعدها يعين رئيس المحكمة – أو رئيس مجلس الدولة – التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد العريضة، فيعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر، الذي يحدد بناءا على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود[1]، إذن الذي يقوم بتهيئة الدعوى للفصل فيها القاضي المقرر وليس محافظ الدولة – على غرار الوضع في النظام القضائي الفرنسي – فيقوم بتوجيه تبادل المذكرات بين الخصوم والتحقيق[2] ، وتقديم تقرير مكتوب، بدليل أن جميع الأحكام الصادرة من مجلس الدولة نجد في ديباجتها: "... وبعد الإستماع إلى تقرير المستشار المقرر، "تطبيقا لنص المادة 889من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي بضرورة أن يشار في الحكم أنه تم الإستماع إلى القاضي المقرر... الخ.

ويجدر التنبيه إلى أن مهام القاضي المقرر بعد قيامه بالتحقيق في النزاع وتبادل المذكرات بين الخصوم، تنحصر في إعداده التقرير وفي تبيان مقاطع النزاع دون إبداء رأيه فيها[3]، وهو أمر غير منطقي مادام القاضي المقرر هو الأدرى بجوانب النزاع من الناحية القانونية والواقعية.

بعد إعداد التقرير يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ إستلامه الملف.[4]

إشترط المشرع الجزائري أن تكون العريضة الافتتاحية[5] في شكل معين، فقد نصت المادة 14 من ق. إ. م. إ صراحة على: أنّ إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء توجب رفعها أمام المحكمة المختصة

---

[1] أنظر نص المادة 844 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] مقداد كورغلي، **الخبرة في المجال الاداري**، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص42-43.

[3] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**، دار العلوم، عنابة-الجزائر، 2006، ص204.

[4] أنظر نص المادة 897 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[5] سميت بالعريضة لأنها يتم بها عرض النزاع على القضاء، وبدأ إجراءات المخاصمة القضائية، ولكن هذه الأخيرة لا تنشأ إلا بتبليغ تلك العريضة إلى المدعى عليه، فالدعوى تعلن بغير علم القاضي وتدخله. ينظر: عمارة بلغيث، **الوجيز في الإجراءات المدنية، المرجع السابق**، ص62.

بموجب عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة سواء من قبل المدعي شخصيا أو من وكيله أو محاميه، وتودع بأمانة ضبط المحكمة، وتكون مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف المختصين الوارد ذكرهم في العريضة.

كما يجب أن تحرر العريضة باللغة العربية، وإلا كانت باطلة، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون المذكور بقولها: يجب أن تتم الإجراءات والعقود من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة البطلان".[1]

لما كانت عريضة إفتتاح الدعوى هي الوثيقة الأساسية التي تشكل مفتاح الدخول في المحكمة لعرض النزاع عليها والفصل فيه، فقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 15 من ق. إ. أن تتضمن هذه العريضة بيانات محددة تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وهذه البيانات هي:

1-تحديد الجهة القضائية: ينبغي على المدعي تحديد الجهة القضائية التي يرفع إليها النزاع، والمختصة إقليميا، ثم الجهة المختصة نوعيا في الدعوى، سواء تعلق الأمر بمحاكم أول درجة أو محاكم الإستئناف.

2-إسم ولقب وموطن المدعي.

3- إسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له.

إن الهدف من تعيين الخصوم، هو منع الجهالة ودفع أي لبس بشأن أطراف الخصومة، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب ذكر كامل لهوية أطراف الدعوى، كتاريخ ومكانه وأبويهما، مما سبب وجود أشخاص آخرين يحملون نفس اللقب والاسم.

4-الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقرّه الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، منشورات بغدادي، طبعة أولى، الجزائر، 2009، ص 48-50.

5-تحرير موضوع الطلب القضائي وعرض الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى: فعلى المدعي أن يقوم من خلال عريضته الإفتتاحية بعرض موجز للوقائع ينتهي بطلب أو طلبات محددة، تدعمها الوسائل التي بموجبها يتم تأسيس الدعوى.

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى: فهذا البيان ليس إلزاما في كل العرائض الافتتاحية، ولكن إذا إقتضت الضرورة ذلك فيجب الإشارة إلى هاته الوثائق والسندات، كوجوب الإشارة إلى عقد الزواج في حالة رفع دعوى الطلاق مثلا.[1]

فإذا إختلت عريضة إفتتاح الدعوى من البيانات السابقة، يترتب على ذلك عدم قبولها شكلا، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يتطرق إلى موضوع الدعوى، ومنه يجب عدم الخلط ما بين خلو العريضة من البيانات والخطأ أو السهو في ذكرها، فإذا وجد خطأ أو سهو غير مخل، ليس من شأنه التشكيك أو التجهيل بالأطراف، أو إختصار لتسمية جهة قضائية فليس للقاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.[2]

[1] طاهري حسين، **الاجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري**، ط1، شركة الأيام، الجزائر، 1994م، ص41.

[2] يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد**، دار هومة، الجزائر، 2008م، ص25.

المطلب الثالث: مصادر الإجراءات القضائية الادارية

تعتمد الإجراءات القضائية على مصادر قانونية وقضائية، تعمل هذه المصادر على تنظيم كافة جوانب الدعوى القضائية الإدارية، وتنظيم عملية النظر والفصل فيها أمام السلطة القضائية المختصة في الدولة، وتنقسم مصادر الإجراءات القضائية الإدارية إلى قسمين المصادر المكتوبة والمصادر غير المكتوبة.

أولا: المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية:[1]

وتتعلق أساسا بمجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم عمليات النظر والفصل في الدعوى القضائية الإدارية، والتي غالبا ما توجد متفرقة غير مرتبة وهذا بعكس قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجنائية، وهذا راجع لميزة القانون الإداري كونه قانون غير مقنن في أغلب جوانبه سواء القواعد القانونية الموضوعية أو القواعد الإجرائية، بالإضافة إلى تعدد مصادر قانون الإجراءات الإدارية.[2]

ومن الأمثلة على المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية في القانون الإداري المقارن سلسلة النصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية) الصادرة في فرنسا والمتعلقة بتنظيم إجراءات الدعاوى القضائية الإدارية أمام جهات القضاء الإداري (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية)، وقد تطورت هذه النصوص بداية من نهاية القرن التسع عشر إلى غاية النصف الأخير من القرن العشرين ومن أشهر هذه النصوص ما يلي:

---

[1] حسن السيد بسيوني، **دور القضاء في المنازعات الإدارية**، عالم الكتب، مصر، القاهرة، 1988، ص169-172.

[2] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء2، نظرية الدعوى الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.ص264.

1-لائحة قرار تنظيمي عام 28جوان 1738، والمتضمنة للإجراءات المطبقة أمام مجلس الملك، والتي كانت تختلف عن الإجراءات القضائية المطبقة أمام المحاكم العادية (المدنية والتجارية) الصادرة بموجب الأمرين 1667و 1670، وذلك نظرا للطبيعة السياسية والإدارية لوظيفة وإختصاص مجلس الملك.

2-المرسوم 11جوان، و22جويلية 1806، اللذان يتضمنان إجراءات قضائية إدارية تتعلق بتنظيم عمل مجلس الدولة الفرنسي وكيفية عمله المتعلق بالنظر والفصل في الدعوى الإدارية، كما أن المرسوم الأول أنشأ لجنة المنازعات المكلفة بإعداد الملفات ووضعها بين أيدي الجمعية العامة للمجلس؛ وقد إستلهما هذان المرسومان أغلب قواعدهما من لائحة عام 173.

3-أما أمرا 02فيفري و12مارس 1831فإنهما أسسا المبادئ المتعلقة بالطابع الحضوري للمرافعات، وعلنية الجلسات، وسمحا للمحامين بحق إبداء الملاحظات الشفوية.

ووسع مرسوم 02نوفمبر 1864شروط قبول دعوى الإلغاء، بينما خول قانون 24 ماي 1872الشهير مجلس الدولة سلطة البت القضائي في النزاعات بعدما كان مجرد هيئة إستشارية.

4-الأمر الصادر بتاريخ 31ديسمبر 1945الذي يتضمن الإجراءات القضائية الإدارية المطبقة على الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي.

وأخيراً فإن النصوص التي تحكم الإجراءات أمام مجلس الدولة حاليا، هي مرسوم 22جويلية 1806المعدل والمتمم بقانون 24ماي 1872وأمر 31جويلية 1945، ومرسوم 30جويلية 1963و 11جانفي 1965و 16جانفي 1981 والمرسومين رقم 84/818و 84/819بتاريخ 29أوت 1984المتعلقين بالإجراءات الجديدة أمام مجلس الدولة، وقانون 31 أوت 1987الذي أنشأ لجنة قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وأخيرا المرسوم رقم 88-905بتاريخ 02-09-1988 المتعلق بتنظيم وسير مجلس الدولة.[1]

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، **المرجع السابق**، ص255-266.

أما فيما يخص النصوص المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية الموجودة على مستوى المديريات الولايات والأقاليم ،فنجد أن المحاكم الإدارية قد ورثت عن مجالس الولايات قواعد الإجراءات التي كانت متبعة أمامها، ومعروف أن الإجراءات القضائية التي كانت متبعة أمام هذه المجالس تعود إلى قانون 21جوان 1865، وكذلك قانون 22جويلية 1889، ونصوص الإختصاص التي نذكر منها مراسيم 6 و 26سبتمبر 1926التي وسعت إختصاصات مجالس الولايات، وكذلك المرسوم المؤرخ في 05ماي 1934، الذي خول مجالس الولايات صلاحيات في مسائل ولائية وبلدية والإختصاص بدعوى الإلغاء.[1]

وقد أعادت نصوص الإصلاح الأول الصادر بمراسيم 30سبتمبر 1953تنظيم الإجراءات أمام المحاكم الإدارية، وقد قننت هذه الإجراءات بمرسوم 13جويلية 1973المتضمن قانون المحاكم الإدارية، ثم بمرسوم 07سبتمبر 1989، الذي يمثل اليوم قانون المحاكم الإدارية الإبتدائية والإستثنائية على السواء، فأصبحت هذه النصوص تشكل في مجموعها قانون الإجراءات القضائية الإدارية الفرنسية أي الإجراءات القضائية الإدارية، وتعد هذه النصوص وغيرها قليلة وهو المتفق عليه في فرنسا فقها وقضاء وتشريعا.[2]

أما بخصوص المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري فهي موجودة ضمن نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية عامة وخاصة وأهمها:

1-قانون رقم 63-218الصادر بتاريخ 18جوان 1963المتضمن إنشاء المحكمة العليا.

2-كما توجد بعض النصوص القانونية التشريعية المتعلقة بقواعد الإختصاص بالدعوى القضائية الإدارية ضمن الأمر رقم 65-154الصادر بتاريخ 16نوفمبر 1965والمتعلق بقانون التنظيم القضائي الجزائري.

---

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1995، ص 104.

[2] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، **المرجع السابق**، ص266.

3-كما توجد ضمن الأمر الصادر بتاريخ 29ديسمبر 1971 والمعدل بموجب الأمر رقم 75-44 المؤرخ في 17جويلية 1975، والمعدل بالقانون رقم 86-01 المؤرخ في 28جانفي 1986 والمعدل بالقانون رقم 88-04 المؤرخ في 12جانفي 1988والمعدل بالقانون رقم 23-90 المؤرخ في 18أوت 1990، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والمعدل بالقانون رقم 01-05المؤرخ في 22ماي 2001.

توجد ضمن قانون الإجراءات المدنية هذا أغلب المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري، وهو نفس الأمر بخصوص القانون الجديد، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية التنظيمية الخاصة بالمنازعات والدعاوى الإدارية المتخصصة مثل دعاوى الانتخابات ودعاوى المنازعات الضريبية، وقضاء مجلس المحاسبة، وقانون الجنسية...الخ.

تعد هذه أغلب النصوص التي تشكل المصادر المكتوبة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية ويجمع الفقه بصفة عامة على أن هذه المصادر قليلة وغير كافية ولا يمكنها تغطية، واستغراق جميع جوانب نظرية الدعوى القضائية الإدارية، بالإضافة إلى تشتت وتبعثر هذه النصوص وتفرقها وعدم وجود تقنين منظم وشامل لهذه النصوص.

ثانيا: المصادر غير المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية (المبادئ والقواعد العامة للإجراءات القضائية).

ويتعلق الأمر هنا بالمبادئ العامة للقانون، وهي قواعد غير مكتوبة تعود نشأتها إلى الإجتهاد القضائي[1]، فالمبادئ العامة للإجراءات القضائية هي جزء من المبادئ العامة للقانون كمصدر للنظام القانوني ومبدأ الشرعية في الدولة، إلا أن المبادئ العامة للإجراءات القضائية تتعلق بالجانب الشكلي والإجرائي للنظام القانوني في الدولة. ولمعرفة دور المبادئ العامة للقانون كمصدر غير مكتوب

[1] عبد العزيز خليل بدوي، **المرجع السابق**، ص24.

للإجراءات القضائية، يتطلب الأمر التعرض إلى تعريف المبادئ العامة للإجراءات القضائية، ثم بيان مضمونها وفي الأخير تكييف طبيعتها القانونية.

1-تعريف المبادئ العامة للإجراءات القضائية.

يقصد بالمبادئ العامة للقانون، المبادئ القانونية العامة غير المكتوبة التي قام القضاء بإكتشافها وإبرازها في أحكامها، وبذلك تختلف عن المبادئ القانونية التشريعية التي تتضمنها التشريعات المختلفة من دستورية وعادية وفرعية، المنصوص عليها في هذه التشريعات، لأنها مكتوبة وتستمد قوتها الإلزامية من المشرع.[1]

إذا كان هذا هو مفهوم المبادئ العامة للقانون بصفة عامة، فإن المبادئ العامة للإجراءات القضائية تعني مجموعة القواعد القانونية الإجرائية غير المكتوبة، التي يكتشفها القضاء ولا سيما القضاء الإداري المستقل والمتخصص والمختص، ويستلهمها من روح وطبيعة وقواعد النظام القانوني في الدولة ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والوطنية، ويجسدها ويعلنها في أحكام قضائية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به، فتصبح قواعد قانونية إجرائية عامة ومجردة وملزمة تستعمل لتنظيم عمليات سير الدعوى الإدارية والنظر والفصل فيها أمام السلطات القضائية المختصة.[2]

2-مضمون المبادئ العامة للإجراءات القضائية:

والمقصود هنا هو بيان لأهم المبادئ العامة للإجراءات القضائية التي يطبقها القضاء في سير الدعوى بصفة عامة، والدعوى الإدارية بصفة خاصة، ومن أهم هذه المبادئ نجد مبادئ تتعلق بحقوق الدفاع ومبادئ تتعلق بتشكيل وعمل الهيئات.

---

[1] عبد الغني بسبوني عبد الله، **القضاء الاداري اللبناني**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت،2003، ص34-35.

[2] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، **المرجع السابق**، ص271.

أ –مبادئ الإجراءات المرتبطة بحق الدفاع: ويتعلق الأمر على الخصوص هنا بالطابع الحضوري للإجراءات إن هذا المبدأ يفرض على القاضي حملة من القيود منها:

–وجوب إخطار المدعي عليه بالدعوى المقامة ضده.

–حق الاطلاع على الملف.

–التسبيب وتقديم الوثائق.

ب – مبادئ الإجراءات المرتبطة بتشكيل وعمل الهيئات:

– تشكيل وسير المحكمة : لا بد أن تنعقد المحكمة بنصابها القانوني، وأن تكون تشكيلة الجلسة هي تشكيلة المداولة، وألا يشارك أي عضو أجنبي في التشكيلة ولا في المداولات، وأي غياب لهذه العناصر يؤدي إلا بطلان الأحكام وهي من النظام العام، بالإضافة إلى مبدأ الطلب الذي يعني أن القاضي المختص لا يتدخل في النظر، والفصل في الدعوى بدون طلب من أصحاب الصفة والمصلحة القانونية، وأن على القاضي التقيد في تسيير الدعوى والحكم فيها بطلبات الخصوم في عريضة الدعوى، ومبدأ مساواة الأطراف أمام القضاء وأمام إجراءات وقواعد التقاضي ومبدأ المواجهة.

– الأحكام: لا بد أن تصدر في جلسة علنية، بعد مداولات سرية، وأن تكون مسببة ومؤسسة.

بالإضافة إلى مبادئ أخرى كمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الشفوية والكتابية ومبدأ حياد القاضي ومجانية التقاضي، تعد هذه أهم المبادئ العامة للإجراءات القضائية التي ظهرت واكتشفها القضاء بصورة متواترة.[1]

3–الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للإجراءات القضائية:

[1] عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الاداري، المرجع السابق**، ص65–66.

إن الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للإجراءات القضائية، فإنها بمجرد أن يستوحيها القاضي، ويستلهمها من مصادر النظام القانوني في الدولة ومن مصادر النظام القانوني لحقوق الإنسان الدولية والوطنية ويكيفها ويعلنها في أحكام قضائية نهائية حائزة لقوة الأمر المقضي به، فإنها تكتسب وتحوز الطبيعة والقوة القانونية الملزمة، وتصبح قواعد قانونية إجرائية عامة ومجردة وملزمة.[1]

وبخصوص مصادر الطبيعية والقيمة والقوة القانونية الإلزامية للمبادئ العامة للإجراءات القضائية فتعددت المحاولات والاجتهادات، وقد ظهر تبعا لذلك أراء مختلفة، فهناك نظرية القانون الطبيعي التي تقر بأن أساس ومصدر الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون بصفة عامة هو روح وفلسفة وأحكام مدرسة القانون الطبيعي، وهناك نظرية مواثيق حقوق الإنسان ومقدمات الدساتير والقوانين الأساسية والتي ترى بأن مصدر القيمة القانونية والقوة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون والإجراءات هو مواثيق حقوق الإنسان الدولية والوطنية ومقدمات الدساتير إلا أن الحقيقة، والرأي الراجح هو أن المصدر الذي تستمد منه المبادئ العامة طبيعتها وقوتها الإلزامية هو القضاء، فالمبادئ العامة للإجراءات القضائية الإدارية تستمد مصدرها من القضاء وخاصة القضاء الإداري، لأنه هو الذي اكتشفها وأضفى عليها القوة الإلزامية في أحكامه .

أما عن الدرجة أو القوة القانونية التي تحوزها وتحتلها في سلم تدرج قواعد القانون في النظام القانوني فقد إختلف الفقه أيضا، فذهب فريق إلى أنها أعلى درجة من التشريعات العادية وهو ما ذهب إليه الفقيه «فيدلVEDAL» ، وكذا الأستاذان «أوبي ودراجو AUBY et DRAGON » ، ويذهب الأستاذ "عوابدي عمار " إلى أن المبادئ العامة للإجراءات القضائية تحتل مرتبة أدنى مباشرة من القانون في معناه الخاص والضيق الشكلي، أي القانون الصادر من السلطة التشريعية الرسمية في الدولة، ويترتب عن ذلك أن المبادئ العامة للإجراءات القضائية لا

[1] عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الاداري، المرجع نفسه**، ص67-68.

يمكن أن تخالف القانون أو تعدله أو تلغيه، بينما يملك المشرع بواسطة القانون أن يعدل أو يلغي مبدأ من المبادئ العامة للإجراءات القضائية.[1]

وللمبادئ العامة للإجراءات القضائية الإدارية أهمية بالغ، فهي تقوم بدور حيوي وأساسي في إثراء وتوحيد وتنظيم الإجراءات القضائية الإدارية، نظرا لكون هذه الأخيرة أي الإجراءات القضائية الإدارية المكتوبة مشتتة ومبعثرة ومتفرقة في نصوص عديدة، فهي غير مقننة لذا تبقى عاجزة وضعيفة على احتواء واستيعاب نظرية الدعوى القضائية الإدارية ذات الطبيعة الخاصة والمتميزة، لذا تلعب المبادئ العامة للإجراءات القضائية بصفة عامة والإجراءات القضائية الإدارية بصفة خاصة دورا مهما في تغطية هذا العجز، وسد هذه الثغرة، مما يساعد ويسهل عملية ترتيب وتنظيم وتوحيد إجراءات الدعوى القضائية الإدارية، وهو ما يجعلها وسيلة فعالة من أجل تجسيد وتدعيم فكرة الدولة القانونية وحماية مبدأ المشروعية وكذا النظام القانوني للحقوق والحريات.

ثالثا: دور القضاء الإداري كمصدر للإجراءات القضائية الإدارية.

يذهب الأستاذ «جون بيير شوديG.P. CHAUDET» إلى القول بأن نظرية المبادئ العامة بكل أجزائها من صنع القضاء، وهي تمثل جرأة مجلس الدولة وقدرته على الخلق والإبتداع من أجل الاضطلاع بمهمته وأداء واجبه في حماية الحقوق والحريات، فالقضاء الإداري المستقل المتخصص في حل المنازعات الإدارية يضطلع بدور كبير في تكوين وإنشاء القواعد القانونية الإجرائية لتنظيم أحكام عمليات تسيير الدعوى الإدارية، فالقانون الإداري في قواعده الموضوعية والشكلية هو قانون قضائي أصلا من إنشاء وابتكار القضاء الإداري [2].

وقد ساعد القضاء الإداري على القيام بعمليات إبتكار وإنشاء القواعد والحلول القانونية الإجرائية في نطاق المنازعات الإدارية عدة عوامل أهمها:

---

[1] عبد الغني بسبوني عبد الله، **المرجع السابق**، ص34-35.

[2] Jaques CHERALIER, **L'ETAT de droit**, 3eme ed, montechretien, paris,1999, pp75-76.

-أنه قضاء إداري متخصص مستقل عن القضاء العادي، ويملك القوة والحرية والسلطة التقديرية لإبتكار الحلول وإنشاء القواعد القانونية.[1]

-عامل الضعف والعجز والنقص الموجود في المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية.

وبالنسبة لدور القضاء في النظام القضائي الجزائري، فيمكن التقرير بأن النظام القضائي الجزائري قد أعطي الحرية الكاملة للقضاء الإداري في إختيار القاعدة القانونية الموضوعية والإجرائية الأنسب والأصلح للدعوى الإدارية، فيمكن الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية في حالة نقص وعجز الإجراءات والنصوص القانونية الخاصة بالدعوى الإدارية، وكذا عدم تطبيق مبدأ إستقلالية السلطة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الدعوى الإدارية عن جهات القضاء العادي.[2]

[1] عادل السعيد أبو الخير، **اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، نوفمبر2005، ص10.

[2] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، **المرجع السابق**، ص275-276.

خاتـمة

خاتمة:

الحمد الله الذي بإرادته تتم الصالحات، ونصلي ونسلم على خير الخلق وسيد المرسلين المبعوث للعالمين محمد ابن عبد الله، فبعد إنما هذا البحث بفضل الله جل جلاله حاولنا الإلمام بموضوعنا إجراءات رفع الدعوى القضائية أمام القضاء الإداري بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري إن موضوع البحث في الاجراءات رفع الدعوى هو موضوع هام جدا. استطاع المشرع الجزائر يمن خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الإدارية تبدأ من رفع الدعوى إلى صدور الحكم، سواء تعلق بإجراءات سير الدعوى الإدارية أو الفصل فيها.

ومن تم ما يمكن ملاحظته من خلال التعرض إلى إجراءات رفع الدعوى الإدارية هي أنها تتم بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها وإحترامها عند ممارسة الدعوى الإدارية، حتى تكون الدعوى الشرعية في نظر القانون يجب كذلك أن تتوفر على مجموعة من الشروط لرفع الدعوى الإدارية، أما إجراءات سير في الدعوى الإدارية تفتتح الدعوى بإعداد الطاعن للعريضة وتبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة والمستشار، المقرر، حتى يباشر التحقيق في الدعوى والفصل في الدعوى القضائية، إذ تعتبر أهم مرحلة تمر بها الخصومة الإدارية كونها إجراء نهائي وفاصل في النزاع المعروض أمام القضاء المتوقف على مدى إحترام إجراءات التي تؤدي مخالفتها إلى عدم قبول الدعوى الإدارية أو بطلان الحكم، الصادر فيها .

فما نريد التطرق إليه في هذا الخصوص هو بعض الملاحظات والنتائج التي بدت من خلال هذا العمل وهي كالآتي:

- الدعوى في الشريعة تعتبر أنها طلب أحد حقه من آخر أو دفعه عن حق نفسه بحضور القاضي، أما في القانون الجزائري عرفوها بأنها تصرف إرادي وإن اختلفوا في كيفية هذا التصرف.
- تتميز الدعوى القضائية كغيرها بخصائص ومميزات تجعلها تختلف عن غيرها من المراكز القانونية المشابهة والمماثلة.
- الدعوى حق ووسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء.

خاتمة

- تعتمد إجراءات القضائية على مصادر قانونية والقضائية، تعمل هذه المصادر على تنظيم كافة جوانب الدعوى القضائية المختصة في الدولة، وتنقسم مصادر الإجراءات القضائية الإدارية إلى قسمين المصادر المكتوبة والمصادر غير القانونية.

- تتجسد الشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية في الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية والشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.

- إجراءات رفع الدعوى الإدارية هي مختلف الإجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية التي يتطلبها القانون للجوء إلى القضاء الإداري من أجل الفصل في نزاع مطروح من الإدارة العامة أو ضد هيئات أخرى.

- توصلنا أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي خولها القانون لحماية الحق.

- فتح المجال لتصحيح بيانات العريضة.

- التأكد على التبادل الرسمي للعرائض والمستندات بإشراف المحضر القضائي.

- المرونة في العديد من الإجراءات من خلال فسح المجال للتعديل والاستدراك.

- التأكد على مبدأ العدالة من خلال الوجاهية والعلنية ومبدأ حياد القاضي وحق الدفاع في حالة العجز.

- قبول العرائض الجماعية في الدعوى المرتبطة وما ينتج عنه من حفاظ عن الجهد المادي والمعنوي.

وفي الأخير نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لكتابة هذا البحث المتواضع، ندعو الله سبحانه أن يجعله في ميزان حساناتنا وكل من ساهم معنا في الحصول على جمع المادت العلمية فصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	سورة النور	آية	الصفحة
01	وَإِذَا دَعَواْ إِلَى الله وَرَسُولِه لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيْقٌ مِنْهُم مُعْرِضُونَ	48	11
	سورة ص		
02	وَآتَينَاه الحِكْمَة وَفَصْل الخِطَاب	20	11
03	يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْض فَاحكُم بَيْنَ النَاسِ بِالحَقِ وَلَا تَتَّبِعَ الهوَى فَيُضلُّكَ عَن سَبِيْلِ الله	26	11
	سورة المائدة		
04	فَاحْكُمْ بَيْنُهُم بِالْقِسْطِ	26	11
	سورة النساء		
05	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتىَ يَحْكِّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمُ حَرَجاً مِمَا قَضَيت وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا	65	11
06	فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأْذْكُرُواْ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأَنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	103	15
	سورة الإسراء		
07	وَقَضَىَ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِآلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ آلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَآ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا	23	14-15
08	وَقَضَيْنَآ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي آلْكِتَبِ لَتُفْسِدَنَّ فِي آلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً	04	14-15
	سورة غافر		
09	وَاللهُ يَقْضِى بِالْحَقِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيءٍ إِنَّ اللهَ هُوَ	20	14

	الْسَّمِيعُ البَصِيرُ		
سورة فصلت			
10	فَقَضَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمَرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ	12	14
سورة الحج			
11	ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	29	14
سورة طه			
12	قالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَآ أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَذِهِ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَآ	72	15
سورة الزخرف			
13	وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ	77	15
سورة الأحزاب			
14	مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَاهَدُواْ اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلاً	23	15
سورة يوسف			
15	يَا صَحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ قُضِىَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ	41	16
سورة القصص			
16	فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ءَانَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُواْ إِنِّ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىَ ءَاتِيكُم مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ	29	16
سورة الزمر			
17	وَتَرَى آلْمَلآئِكَةَ حَآفِينَ مِنْ حَوْلِ آلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِالْحَقِ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	75	16

فهرس الأحاديث الشريفة

الأحاديث	الصفحة
﴿لَو يُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمِ لَادَّعَى أُنَاسٌ دِمَاءُ رِجَالٌ وَأَمْوَالِهِم وَلَكِن الْيَمِين عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيهِ﴾	12
﴿إِنَّمَا أَنَا بَشرٌ، وإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْم فَلَعَلَّ بَعْضَهُم أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِب أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذلِكَ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا﴾.	12
﴿إِذَا تَقَاضَى إِلَيكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ﴾	12
﴿لَا حَسَد إِلَّا فِي إِثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلكَتِهِ فِي الْحَقِ، وَآخَر آتَاه الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِها وَيَعْلَمُهَا﴾.	13
﴿اشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ شَكْوى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ يَعُودُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ﴾	15

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر:

-القرآن الكريم:

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

1. إبراهيم محمد، **الوجيز في الاجراءات المدنية**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2. ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1411هـ.

3. أبو البصل عبد الناصر، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م.

4. أبو هيف عبد الحميد، **المرافعات المدنية والتجارية**، مطبعة المعارف، 1333هـ-1915م.

5. أخرجه الإمام مسلم، الجامع الصحيح، **كتاب الجنائز**، باب البكاء على الميت.

6. أبو الوفا أحمد، **نظرية الدفوع**، ط3، دار المعارف، الاسكندرية، 1955.

7. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، دار الجيل، بيروت، حديث رقم: (7181).

8. البدارين محمد إبراهيم، **الدعوى بين الفقه والقانون**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

9. بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، منشورات بغدادي، طبعة أولى، الجزائر، 2009.

10. بسيوني حسن السيد، **دور القضاء في المنازعات الإدارية**، عالم الكتب، مصر، القاهرة، 1988.

11. بلغيث عمارة، **الوجيز في الاجراءات المدنية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

12. بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله حمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج12.

13. بن أحمد الفاسي ميارة محمد، **الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام**، دار المعرفة، بيروت.

14. بن ادريس المالكي القرافي أحمد، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب.

15. بن سلامة القيلوبي شهاب الدين أحمد، عميرة أحمد البرلسي، **حاشيتا قيلوبي وعميرة**، مطبعة دار الفكر، بيروت.

16. بن عمر الدمشقي الحنفي ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، د.ط، 2019.

17. بن فرحون برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج1.

18. بن محمد ابن عابدين إبراهيم، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

19. بن محمد ابن فرحون إبراهيم، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

20. بن محمد الأنصاري زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهم الطلاب**، مطبعة دار الفكر، بيروت.

21. بن محمد الفيومي أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

22. بن محمد المعروف بالراغب الحسين، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1998م.

23. بن موسى أبو البقاء الكفوي أيوب، **الكليات**، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري. ط1، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1975م.

24. بن يونس الحنبلي البهوتي منصور، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية، 1051هـ.

25. البهوتي منصور بن يونس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

26. بو بشير محند أمقران، **قانون الاجراءات المدنية نظرية الدعوى**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

27. بوصنوبرة خليل، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

28. الحنفي ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي، ج7.

29. الدامغاني الحسين بن محمد، **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، ط 5؛ دار العلم للملايين، بيروت، 1985م.

30. داود أحمد علي: **أصول المحاكمات الشرعية**، ج2.

31. دلاندة يوسف، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد**، دار هومة، الجزائر، 2008م.

32. رستم باز سليم، **شرح المجلة**، دار العلم للجميع، بيروت- لبنان، 1418هـ-1998م.

33. الزحيلي محمد مصطفى، **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية للسنة الرابعة**، كلية الشريعة، مطبعة دار الكتاب، دمشق، 1408-1409هـ-1988-1989م.

34. السرخسي محمد بن أحمد، **المبسوط**، مطبعة دار المعرفة.

35. الشربيني محمد بن أحمد الشربيني، **الخطيب**، مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج، دار الكتب العلمية.

36. الشربيني محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية - دار الفكر، بيروت.

37. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1406هـ-1986م.

38. **صحيح مسلم بشرح النووي**، حديث رقم: (1713).

39. طاهري حسين، **الاجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري**، ط1، شركة الأيام، الجزائر، 1994م.

40. العاني محمد شفيق، **أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي**، ط1950، مطبعة العاني، 2019.

41. عبد الغني بسبوني عبد الله، **القضاء الاداري اللبناني**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، لبنان-بيروت.

42. العسقلاني أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة2، 1420هـ-1999م، ج4.

43. عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء2، نظرية الدعوى الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

44. عوابدي عمار، **دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2007.

45. عوابدي عمار، **قضاء التفسير في القانون الاداري**، الجزائر، دار هومة، 2002، ص47.

46. محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**، دار العلوم، عنابة-الجزائر، 2006.

47. المرداوي علي بن أحمد سليمان، **الانصاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

48. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1995.

49. المقدسي أبي عمر عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ، ج9.

50. والي فتحي، **نظرية البطلان**، مطبعة المعارف، ط1، 1959.

51. وجدي راغب فهمي، **النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات**، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974م.

2-المجلات:

1. أدعين عبد الرحمان عباس، **القواعد والاجراءات الأصولية للدعوى القضائية في نظام القضاء الاسلامي**، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، قسم القانون، كلية المستقبل، جامعة بابل، المجلد 27، العدد5، 2019.

2. عادل السعيد أبو الخير، **اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، نوفمبر2005.

3. كورغلي مقداد، **الخبرة في المجال الاداري**، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

3-المذكرات:

1. بن قطاية ليلى، **شروط رفع الدعوى القضائية**، مذكرة ليسانس غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

4-المحاضرات:

1. يحوي أنيسة، **إجراءات رفع الدعوى**، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة منصورة، 30-05-.2006

5-القوانين:

2. قانون الاجراءات المدنية والادارية.

3. القانون رقم 09-02 المتعلق بالمحاكم الادارية.

4. النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Jaques CHERALIER, **L'ETAT de droit**, 3eme ed, montechretien, paris,1999.

الفهارس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان ..... أ

الإهداء ..... أ

مقدمة: .....أ–ج

الفصل الاول

تمهيد: 05

المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية 06

المطلب الأول: تعريف الدعوى القضائية في اللغة والشريعة والقانون الجزائري.....06

أولا: تعريف الدعوى في المعنى اللغوي 06

ثانيا: تعريف الدعوى الإصطلاح القانوني. 06

ثالثا: المقارنة بين التعريف اللغوي والشرعي.....07

رابعا: تعريف الدعوى بالمعنى العام.....07

خامسا: تعريف الدعوى بالمعنى الخاص 08

سادسا: المقارنة بين مفهوم الدعوى بالمفهوم العام والمفهوم الخاص. 08

سابعا: تعريف الدعوى في القانون. 08

ثامنا: تعريف الدعوى في القانون الجزائري.....09

المطلب الثاني: مشروعية الدعوى القضائية في الشريعة والقانون الجزائري.....11

أولا: الكتاب 11

ثانيا: السنة 12

ثالثا: الإجماع.....09

المطلب الثالث: التعريف بالقضاء في الشريعة والقانون الجزائري.....13

أولا: تعريف القضاء في اللغة. 14

ثانيا: تعريف القضاء في الاصطلاح الفقهي ..... .Erreur ! Signet non défini

الفصل الثاني

تمهيد: ..... .Erreur ! Signet non défini

المبحث الثاني: أطراف وأنواع الدعوى القضائية في الشريعة والقانون القانوني ... ! Erreur Signet non défini.

المطلب الأول: أطراف الدعوى القضائية..... .Erreur ! Signet non défini

المطلب الثاني: أنواع الدعوى القضائية..... .Erreur ! Signet non défini

أولا: الدعوى الصحيحة ..... .Erreur ! Signet non défini

ثانيا: الدعوى الفاسدة..... .Erreur ! Signet non défini

ثالثا: الدعوى الباطلة..... .Erreur ! Signet non défini

رابعا: الدعوى المجملة..... .Erreur ! Signet non défini

خامسا: الدعوى الناقصة ..... Erreur ! Signet non défini.

سادسا: الدعوى الزائدة..... Erreur ! Signet non défini.

سابعا: الدعوى الكاذبة. 23

المطلب الثالث: خصائص الدعوى القضائية ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: الدعوى سلطة قانونية 24

ثانيا:الدعوى حق وليست واجب..... Erreur ! Signet non défini.

4- الدعوى حق يمكن انتقاله..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثالث

تمهيد: ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثالث: شروط وإجراءات رفع الدعوى القضائية في الشريعة والقانون الجزائري

Erreur ! Signet non défini. .....

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى القضائية ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: الشروط الموضوعية..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: الشروط الشكلية. ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى القضائية..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثالث: مصادر الإجراءات القضائية الادارية 36

أولا: المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية: . Erreur ! Signet non défini.

أولا: المصادر غير المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية..... Erreur ! Signet non défini.

1-تعريف المبادئ العامة للإجراءات القضائية. ..... Erreur ! Signet non défini.

2-مضمون المبادئ العامة للإجراءات القضائية:..... Erreur ! Signet non défini.

3-الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للإجراءات القضائية. Erreur ! Signet non défini.

ثالثا:دور القضاء الإداري كمصدر للإجراءات القضائية الإدارية.. Erreur ! Signet non défini.

خاتمة 44

قائمة المصادر والمراجع ..... Erreur ! Signet non défini.

ففهرس الآيات القرآنية ..... Erreur ! Signet non défini.

فهرس الآحاديث الشريفة ..... Erreur ! Signet non défini.

فهرس المحتويات 59

الملخص 63

ملخص الدراسة

تعد إجراءات رفع الدعوى القضائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من أهم الوسائل القانونية الحماية وحقوق الأشخاص عن طريق القضاء حيث ان المشرع الجزائري لم يعرف الدعوى بل اكتفى بيان شروطها وإجراءات رفعها وبالمقابل لفقهاء الشريعة على أساس إخبار وقول بماله من اتحقاق على غيره بضيفه الى نفسه أو من ناب عنه

الكلمة المفتاحيه

إجراءات / الدعوى / المدعي / المدعي عليه

Study Summary

The procedures for filing a lawsuit between Islamic jurisprudence and Algerian law are one of the most important legal means to protect and protect the rights of people through the judiciary, as the criminal legislator did not know the lawsuit, but rather stated its conditions and procedures for filing it, and in return for the Shari'a jurists on the basis of telling and saying his money from others by his guest to himself or from deputize for him

keyword

Procedures / lawsuit / plaintiff / defendant